

Distr.: General
9 August 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٥٢ من جدول الأعمال المؤقت*

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية
المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة
والأفراد المرتبطين بها

نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم
المتحدة والأفراد المرتبطين بها

تقرير الأمين العام

موجز

يجري منذ فترة إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ في عدد متزايد من اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات، ليتسع بذلك بشكل فعلي نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل عمليات الأمم المتحدة التي لم تصدر بشأنها أي إعلانات أو التي تنفذ في بلدان ليست موقعة على الاتفاقية.

ولم يصدر حتى الآن أي إعلان يصف عملية ما بأنها "عملية محفوفة بالمخاطر"، بما في ذلك في أفغانستان التي لا تزال عملية الأمم المتحدة فيها محفوفة بالمخاطر. ولهذا ينبغي تشجيع الجهود الرامية إلى توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل جميع عمليات الأمم المتحدة عن طريق وضع صك قانوني يغني عن الحاجة إلى إصدار إعلان.

* A/59/150.



و لم تتلق الأمانة العامة أي طلب لتوفير معلومات في المسائل التي لها صلة بتطبيق الاتفاقية. ولم تطلب إلا أقله من الدول تزويدها بقائمة المنظمات غير الحكومية المرتبطة تعاقدياً بالأمم المتحدة والعاملة في أقاليمها. وقد جرى الامتثال لهذه الطلبات على صعيدي الميدان والمقر على حد سواء. إلا أن الاتفاقات الثلاثية المبرمة بين وكالة الأمم المتحدة والحكومة والشريك المنفذ المتمثل في المنظمة غير الحكومية ظلّت تدرأ في معظم الحالات الحاجة إلى هذا الطلب. وأخيراً، ولما كان الموظفون المعينون محلياً لا يزالون عرضة للهجمات، فقد اتخذت تدابير إضافية، لا ترقى إلى حد الإجلاء، من أجل تعزيز الأمن.

أولاً - مقدمة

١ - في قرارها ٨٢/٥٨ بشأن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار، وبخاصة بشأن ما يلي: (أ) إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في ما هو مقبل، وإن لزم الأمر فيما هو موجود، من الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات ومركز البعثات والاتفاقات مع البلد المضيف؛ (ب) بدء "الإعلان عن وجود خطر غير عادي لأغراض المادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية؛ (ج) تزويد الدول، بناء على طلبها، بجميع المعلومات المتاحة المتعلقة بالمسائل المتصلة بتطبيق الاتفاقية؛ (د) تزويد الدول الأعضاء بأسماء المنظمات أو الوكالات التي أبرمت اتفاقات مع الأمم المتحدة؛ (هـ) التدابير العملية المتخذة لتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، بما في ذلك الموظفون المعينون محلياً.

٢ - وقررت الجمعية العامة في القرار ذاته أن تعود اللجنة المخصصة المنشأة بموجب القرار ٨٩/٥٦ إلى الانعقاد مجدداً وأن تُسند إليها ولاية توسيع نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية، بما في ذلك وضع صك قانوني. ويرد في تقرير اللجنة المخصصة^(١) سرد للمناقشات التي أجراها الفريق العامل التابع للجنة المخصصة في تلك الدورة التي عُقدت مؤخراً.

ثانياً - إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات

٣ - يبلغ حالياً عدد الدول الأطراف في الاتفاقية ٧١ دولة. إلا أن عدد الأطراف ليس عاملاً حاسماً في حد ذاته لأنه سيظل من اللازم بالنسبة إلى البلدان التي توجد فيها عمليات للأمم المتحدة غير عمليات حفظ السلام أن يصدر مجلس الأمن أو الجمعية العامة "إعلاناً عن وجود خطر غير عادي" لكي يبدأ انطباق الاتفاقية بصدها. ولا تزال الحاجة ملحة إلى

إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات في جميع الحالات التي لا تكون فيها البلدان المضيغة موقعة على الاتفاقية، أو لا يكون قد صدر فيها "الإعلان" اللازم "عن وجود خطر غير عادي".

٤ - ومنذ تقرير الأخير، أُبرم بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء عدد من اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات التي تتضمن الأحكام الرئيسية للاتفاقية، وتشمل هذه الاتفاقات الاتفاق مع حكومة لبنان بشأن مركز المراقبين العسكرية لمنظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ والاتفاق مع حكومة ليبيا بشأن مركز بعثة الأمم المتحدة في ليبيا المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ والاتفاق مع حكومة كوت ديفوار بشأن مركز بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛ وبشأن مركز عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤؛ والاتفاق مع حكومة هاييتي بشأن مركز عملية الأمم المتحدة في هاييتي (بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هاييتي) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومنذ وقت قريب جدا، الاتفاق مع حكومة السودان بشأن أنشطة بعثة الأمم المتحدة في السودان، المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤. ويجري حاليا التفاوض على الاتفاقات التالية التي تتضمن الأحكام ذاتها: الاتفاق مع حكومة بوروندي بشأن مركز عملية الأمم المتحدة في بوروندي؛ والاتفاقات مع حكومات الأردن والكويت وقبرص، على التوالي، بشأن مركز بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق. وبعد نقل السيادة إلى الحكومة المؤقتة للعراق، بدأت المفاوضات مع الحكومة المؤقتة بشأن اتفاق لمركز البعثة بين الأمم المتحدة والعراق.

ثالثا - بدء "الإعلان عن وجود خطر عادي" عملا بالمادة ١ (ج) '٢' من الاتفاقية

٥ - لدى النظر في كيفية الاستجابة للتوصيات والطلبات العديدة الصادرة عن الجمعية العامة بأن أقدم المشورة إلى أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة المعنية في الحالات التي تتوافر فيها، في تقديري، الظروف التي تبرر إصدار إعلان عن وجود خطر غير عادي، أود أن أشير إلى التحفظات التي أُبدت في تقرير السابقي (A/58/187) بشأن عدم وجود معايير متفق عليها عموما لتقرير ما إذا كانت هناك حالة خطر غير عادي، وتوقيت إصدار ذلك الإعلان والاعتبارات السياسية التي قد تؤثر على إصدار رأي فني من هذا القبيل. ولهذا الأسباب وغيرها، خلصتُ إلى إنه ليس بمقدور أن أتقدم إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة "لأقترح أن حالة ما في مناطق معينة لدى الأمم المتحدة عمليات فيها، تنطوي على خطر غير عادي على سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٦ - وبينما ظلت تحفظاتي العامة قائمة، فقد أوصيت في حالة أفغانستان وللأسباب المفصلة في تقريرتي، بأن تعلن الجمعية العامة أنه يوجد خطر غير عادي يواجه عملية الأمم المتحدة في أفغانستان. ورغم الظروف الأمنية الخطيرة التي لا يزال يعمل في ظلها مكتب الأمم المتحدة في أفغانستان، لم يصدر حتى الآن إعلان بهذا المعنى.

رابعاً - تقديم معلومات عن مسائل الواقع المتصلة بتطبيق الاتفاقية

٧ - منذ اقتراحي الأول الداعي إلى تقديم معلومات، عند الطلب، عن المسائل المتصلة بتطبيق الاتفاقية، مثل حقيقة صدور أي إعلان عن وجود خطر غير عادي ومحتوى ذلك الإعلان، أو مركز أي فرد أو كيان بموجب الاتفاقية أو أي اتفاق أبرم بين الأمم المتحدة ومنظمة أو وكالة إنسانية غير حكومية، لم تقدم أي دولة أو سلطة قضائية وطنية أي طلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

خامساً - تزويد الدول الأعضاء بقائمة بالمنظمات غير الحكومية المرتبطة تعاقدياً بالمنظمة

٨ - أعربتُ في تقريرتي السابق عن استعدادي لأن أقدم، بناء على طلب أي دولة، قائمة بالمنظمات غير الحكومية العاملة في أي منطقة من مناطق عمليات الأمم المتحدة والمرتبطة تعاقدياً بالمنظمة. وكانت الطلبات الواردة من الدول منذ ذلك الحين نادرة، وفي حالة ورودها، كان يجري الامتثال لها على صعيدي الميدان والمقر على السواء. فعلى سبيل المثال، زودت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بقائمة بالشركاء المنفذين للمفوضية من المنظمات غير الحكومية. وتنشر قائمة هؤلاء الشركاء من المنظمات غير الحكومية، التعاقديين منهم والتنفيذيين، في الجزء المتعلق بالمناخين/الشركاء من موقع المفوضية على الإنترنت. وأود أن أشير كذلك إلى أنه في الممارسة المعتادة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية كثيراً ما تكون المشاريع التي تنفذها المنظمات غير الحكومية خاضعة لاتفاقيات ثلاثية يتألف أطرافها من وكالة الأمم المتحدة ذات الصلة والحكومة والمنظمة غير الحكومية المعنية. وحسب الممارسة المعتادة في المفوضية، يتعين أيضاً أن تكون المنظمة غير الحكومية مسجلة قانوناً في البلد الذي تجري فيه العمليات قبل أن تنظر المفوضية في إنشاء شراكة تعاقدية. ولهذا يتعين في جميع هذه الحالات أن تكون الحكومة على وعي كامل بهوية المنظمات غير الحكومية المنفذة العاملة في إقليمها.

سادسا - التدابير العملية المتخذة لتعزيز حماية موظفي الأمم المتحدة وبخاصة الموظفين المعيّنين محليا

٩ - وفقا لما ذكر في تقريرى الأول عن نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية (A/55/637)، يعتبر الموظفون المعيّنون محليا في عمليات حفظ السلام "أعضاء في العنصر المدني لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلام"، ويعتبرون في مكاتب الأمم المتحدة المنشأة بعيدا عن المقر، باستثناء من يُستعان بهم على أساس العمل بنظام الساعة، من موظفي الأمم المتحدة. إلا أنه لأغراض الاتفاقية ينبغي اعتبارهم مندرجين في أي فئة من فئات موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وفقا لنوع صلتهم التعاقدية بالمنظمة.

١٠ - وكمسألة عملية وباستثناء الإحلاء من أي بلد يمر بحالة تمثل المرحلة الأمنية الخامسة حيث يغادر جميع موظفي منظومة الأمم المتحدة المعيّنين دوليا، يتم إدماج الموظفين المعيّنين محليا عدا الذين يُستعان بهم للعمل بنظام الساعة، إدماجا كاملا في جميع جوانب نظام الأمم المتحدة لإدارة شؤون الأمن. ويتم تزويدهم بتدريب أممي عن طريق الأقراس المدججة الثابتة المحتوى CD-ROM بشأن الأمن في الميدان، وبالتدريب الذي تقوم به أفرقة التدريب المتنقلة وموظفو تنسيق الأمن الميداني الموجودون في البلدان. ويتم إدماج الموظفين المعيّنين محليا في نظم الحراسة ويلزمون بالامتثال لجميع القيود المفروضة عند إعلان مختلف المراحل الأمنية، وعندما يُطلب منهم العمل في الميدان، يخضعون لنفس المعايير الأمنية التشغيلية الدنيا التي يخضع لها الموظفون الدوليون. وعندما تدعو الحاجة، يتم نقل الموظفين المعيّنين محليا ومن تنطبق عليه الشروط ممن يعولون إلى ملاذ آمن داخل البلد.

١١ - وينبغي أن تؤكد أن الموظفين المعيّنين محليا كانوا عُرضة بوجه خاص لاعتداءات من جميع الأنواع. وهذه الاعتداءات ضد الموظفين المعيّنين محليا تحدث في كثير من الحالات - وليس كلها قطعا - خارج أوقات العمل ولا تنشأ بالضرورة كنتيجة مباشرة لعملهم في منظمات الأمم المتحدة. وقد جرى وضع إجراءات خاصة للعراق حيث يعتبر الموظفون المعيّنون محليا معرضين، إلى جانب تعرضهم للأخطار العامة المقترنة بإقامتهم في البلد، لمضايقات واعتداءات متعمدة متصلة بعملهم.

سابعا - ملاحظات

١٢ - لاحظت في تقريرى السابق أن صعوبة إصدار "إعلان عن وجود خطر غير عادي" لا تزال تمثل أهم قيد وحيد يواجه نظام الحماية الذي توفره الاتفاقية. ويمثل الإحجام عن إصدار هذا الإعلان بناء على توصيتي في حالة أفغانستان دليلا على هذه الصعوبة. وقد

أوصيت في ذلك التقرير أيضا بأن "يُنظر بشكل جدي في إزالة الحاجة إلى إصدار إعلان كشرط لتطبيق الاتفاقية". ولهذا فإني مرتاح للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل جميع عمليات الأمم المتحدة عن طريق وضع صك قانوني يُعني تماما عن الحاجة إلى إصدار "إعلان".

١٣ - وينبغي للجمعية العامة أيضا، في جهودها الرامية إلى توسيع نطاق تطبيق نظام الحماية الذي توفره الاتفاقية، أن تواصل الضغط على الدول الأعضاء لمقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ضمانا للتطبيق الكامل للاتفاقية نظريا وعمليا على حد سواء.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/59/52).